

## وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٣

### وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته  
وعلى القرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦  
على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنوك بسفاجا  
(الأهلي - القاهرة - مصر) :

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسته رقم (٨٦)  
المعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨ على حل الجمعية المذكورة :

وعلى موافقة السيد محافظ البحر الأحمر على حل الجمعية المذكورة  
بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٥ :

وبناءً على المذكرة المعروضة من السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة  
لتعاونيات البناء والإسكان المعتمدة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ :

**قرر :**

#### (المادة الأولى)

تُحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنوك بسفاجا (الأهلي - القاهرة - مصر)  
المسجلة برقم (٥٠) في ١٩٩٩/٣/١٥ ، وذلك لعدم وجود مشروعات بالجمعية  
منذ إنشائها عام ١٩٩٩ ، ووجودها فى فراغ إداري منذ إنشائها حتى تاريخه .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٣/١/٣.

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

أ.د. هـ / طارق وفيق